

القانون رقم (25)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1423/1/5 هـ و 2002/3/19 م.

يصدر ما يلي:

مادة - 1 - تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة صحية علمية تدريبية باسم مستشفى (دمشق) مقرها / مدينة دمشق / ويعبر عنها في هذا القانون بكلمة المستشفى.

مادة - 2 - يتمتع المستشفى بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط بوزير الصحة.

مادة - 3 - يهدف المستشفى إلى ما يلي:

أ. توفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية لمراجعي المستشفى.

ب. توفير التدريب للأطباء والمقيمين وطلاب المعاهد المتوسطة وطلاب التمريض في مجال اختصاص المستشفى.

ج. القيام بالبحوث الطبية ذات الصلة باختصاص المستشفى.

مادة - 4 -

أ. يعد هذا المستشفى وحدة حسابية مستقلة له موازنة خاصة به يراعي فيها تحقيق التوازن بين إيراداته ونفقاته السنوية، وتصدر بقرار من وزير الصحة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزارة المالية وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي.

ب. تتكون إيرادات المستشفى من المصادر التالية:

1. إعانة الدولة المقررة في الموازنة العامة للدولة.

2. الموارد التي تتحقق من نشاطات المستشفى.

3. الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.

4. الهبات والوصايا والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.

5. أي موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

مادة - 5 - يتولى إدارة المستشفى مجلس إدارة ومدير عام.

أ. يشكل مجلس الإدارة بقرار من وزير الصحة كما يلي:

1. مدير صحة دمشق
2. المدير العام للمستشفى
3. معاون المدير العام للشؤون الطبية في المستشفى
4. معاون المدير العام للشؤون الإدارية في المستشفى
5. رئيس قسم التمريض العام في المستشفى
6. اثنان من رؤساء الأقسام في المستشفى
7. رئيس القسم الهندسي في المستشفى
8. ممثل عن التنظيم النقابي العمالي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للعمال
9. ممثل عن الأطباء المقيمين في المستشفى
10. ممثل عن مديرية الشؤون القانونية في وزارة الصحة
11. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته من يرى ضرورة لحضوره.

ب. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر ويتولى أمانة السر معاون المدير العام للشؤون الإدارية في المستشفى.

مادة - 7 - مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي يسير عليها المستشفى ويعد مسؤولاً عن إقرار الخطة الصحية والتدريبية وخطط البحث العلمي وعن حسن تنفيذها وذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة وضمن الإطار العام لاستراتيجية وزارة الصحة وخططها ويتولى ما يلي:

- أ. اقتراح الأنظمة المتعلقة بالمستشفى.
- ب. اقتراح مشروع موازنة المستشفى.
- ج. اقتراح إيفاد العاملين في المستشفى للإطلاع والتدريب والدراسة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها في إطار الخطة العامة لوزارة الصحة.
- د. قبول الهبات والتبرعات والوصايا لمصلحة المستشفى ووفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ه. توزيع الأسرة بين أقسام المستشفى المختلفة.

و. اقتراح استقدام خبراء عرب وأجانب واقتراح التعاقد معهم ضمن الإطار العام لخطة وزارة الصحة.

ز. اقتراح التعاقد مع ذوي المهن الطبية والمساعدة والفنيين والإداريين والخدميين ضمن الإطار العام لخطة وزارة الصحة والاعتمادات المرصدة واقتراح إنهاء عقودهم.

ح. الموافقة على إقامة الدعاوي باسم المستشفى والتنازل عنها والإبراء والتحكيم وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ط. تفويض المدير العام ببعض صلاحيات المجلس.

مادة - 8 - يعين المدير العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة ومن حملة الإجازة في الطب البشري أو إدارة المشافي على ألا يقل تاريخ تخرجه عن عشر سنوات إذا كان طبيباً وخمس سنوات إذا كان مختصاً بإدارة المشافي.

مادة - 9 - صلاحيات المدير العام ومهامه:

أ. يعد المدير العام للمستشفى المرجع الرسمي لجميع الأجهزة العاملة فيها من طبية وفنية وإدارية، ويشرف بصورة مباشرة على سير العمل، ويصدر التعليمات والأوامر الإدارية، ويتابع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل المستشفى أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويقوم بتقديم الطلبات والدفوع وسلوك سبل الطعن القانونية جميعها بوساطة من يوكله بذلك دون الإخلال بما أوجبه قانون إحداث إدارة قضايا الدولة على هذه الإدارة.

ب. يشرف على جميع أعمال المستشفى الإدارية والمالية، وهو المسؤول عن سير هذه الأعمال وسلامة إدارة الأمور المالية أمام مجلس الإدارة.

ج. يعقد النفقات ويمارس صلاحيات أمر الصرف والتصفية وفق القوانين والأنظمة المالية النافذة للهيئات العامة ذات الطابع الإداري.

د. يوقع على المعاملات والمراسلات الجارية، وله أن يفوض معاونيه ببعض صلاحياته إلا ما نصت القوانين والأنظمة المرعية على توقيعه من قبل المدير العام بالذات.

هـ. يعد مشروع موازنة المستشفى ويعرضها على مجلس الإدارة خلال المهل والمدد المحددة في بلاغات وزارة المالية.

و. يقدم إلى مجلس إدارة في نهاية كل سنة تقريراً عاماً عن الوضع المالي والإداري والطبي للمستشفى.

ز. يقترح تسمية رؤساء الأقسام ويتم تسميتهم بموجب قرار يصدر عن مدير الصحة.

ح. يسمى أعضاء لجنة المناقصات ولجان الجرد والشراء واللجان الأخرى الضرورية لسير العمل وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ط. يستدعي في الحالات الطارئة من يرى ضرورة لوجوده في المستشفى من العاملين فيه سواء من الفنيين أو الإداريين أثناء الدوام الرسمي وخارجه.

مادة - 10 - خلافاً لكل نص نافذ تقدم الخدمات الطبية والتشخيصية والعلاجية والجراحية في هذا المستشفى لقاء أجور رمزية ووفق التعرفة التي تصدر بقرار عن وزير الصحة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على ألا تزيد عن 50% من الحد الأدنى لتعرفة وزارة الصحة.

وتحدد سنوياً نسبة الخدمات المجانية وقواعد الاستفادة منها وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على ألا تنقص عن 65% من طاقة المستشفى الاستيعابية

مادة - 11 -

أ. يصدر نظام خاص للحوافز للعاملين في المستشفى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ورأي كل من وزير الصحة والمالية وتستثنى هذه الحوافز من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عنها في قانون العاملين الأساسي في الدولة.

ب. يصدر نظام قبول المرضى وإعاشتهم بقرار من وزير الصحة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة - 12 - يجوز إشغال بعض الوظائف الفنية والمهنية عن طريق التعاقد وفق الأصول القانونية.

مادة - 13 - مع مراعاة أحكام المواد الواردة في هذا القانون تطبق القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري ويخضع العاملون في هذا المستشفى - في كل ما لم يرد عليه نص فيه - إلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته.

مادة - 14 -

أ. ينقل العاملون الدائمون في مستشفى دمشق والقائمون على رأس عملهم إلى المستشفى بتاريخ نفاذ هذا القانون بنفس أجورهم وفئاتهم مع احتفاظهم بالقدم المكتسب للترفيه ويعد عدد الوظائف بحكم الملاك العددي للمستشفى.

ب. كما ينقل إلى المستشفى العمال المؤقتون والمتعاقدون بنفس أجورهم وأوضاعهم ويستمررون في العمل لحين انتهاء أجل استخدامهم ما لم يمدد أو يجدد.

مادة - 15 - - تؤول إلى المستشفى المحدث بموجب هذا القانون حين نفاذه جميع الحقوق والتزامات المترتبة على مستشفى دمشق كما تنقل ملكية الأبنية بما فيها التجهيزات والمواد والأثاث الموجود أو المتعاقد عليه لصالحه.

مادة - 16 - - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1423/1/16 هـ الموافق لـ 2002/3/30 م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد